

## الشبكة العالمية للقيطريين (القانون الأساسي للجمعية)

### §1 الاسم و المكان:

الجمعية تحمل اسم "الشبكة العالمية للقيطريين" و ترجمتها بالفرنسية كالآتي:

„Reseau mondial des Kenitriens“

الشبكة العالمية للقيطريين هي جمعية مسجلة رسميا و قانونيا لدى المحكمة الإدارية بمدينة ديرن بألمانيا و معترف بها كجمعية حاصلة على صفة النفع العام من مصلحة الضرائب بنفس المدينة.

الجمعية بمقرها بمدينة الضنهوفن، دائرة ديرن الألمانية، تقتصر على الأهداف ذات طابع النفع العام المنصوص عليها قانونيا.

### §2 السنة العملية:

السنة العملية هي السنة الكاملة.

### §3 هدف الجمعية:

هدف الجمعية الاسمي هو دعم التشارك و التبادل الدولي في المجالات الثقافية، التقارب بين الشعوب و دعم مجال التعاون التنموي المشترك طبقا للمادة:

(52 § Abs. 2 Ziffer. 13 und 15 AO)

الهدف يتم تحقيقه عن طريق إنشاء شبكة آلية للتواصل بين أبناء مدينة القنيطرة داخل المغرب و خارجه من أجل إقامة مشاريع في ميادين البحث، التقنيات، العلم، التكوين، الصحة، الطب، الاقتصاد، الثقافة، حماية البيئة، الشباب، الرياضة و الميادين الاجتماعية إضافة إلى التبادل التقني في الميادين السالفة الذكر و ذلك عن طريق عقد لقاءات ومحاضرات، ورشات دراسية ومؤتمرات علمية، خلق التبادل المشترك و دعم إبرام التوأمة بين المؤسسات التعليمية بما فيها المدارس والجامعات و المؤسسات الحكومية على الصعيد المحلي و الوطني.

كما سيتم تحقيق هدف الجمعية عن طريق خلق و تقوية الحوار مع الشركاء على الصعيد الوطني و الدولي لحوار الثقافات و تقارب الشعوب في شكل لقاءات، مؤتمرات، ورشات عملية، لقاءات شخصية، رحلات ثقافية و محاضرات.

الجمعية ليست لها أية أهداف سياسية، دينية أو إيديولوجية، و تبقى ذات طابع محايد.

الجمعية تخضع في أهدافها لفكرة النفع العام الحاصلة على التخفيض الضريبي طبقا للقانون النظامي الجاري به العمل في ألمانيا.

الجمعية لها أحقية العضوية في عدة هيئات و مؤسسات، وكذلك الحق في إبرام شركات مع جمعيات أخرى و طنيا و دوليا.

الأولية تبقى هنا هي تبادل الأفكار و المعلومات حول أهداف الجمعية.

هدفنا يبقى في الأساس هنا هو أن نكون مواكبين للمرحلة الزمنية الحاضرة و متطلباتها و خصوصياتها.

### §4 عمل غير خاص:

الجمعية لا تقوم بأعمال و وظائف خاصة بها، و لا تتبع أهدافا اقتصادية للربح.

### §5 استعمال (توظيف) المصاريف (الامكانيات):

الإمكانات المتوفرة للجمعية يسمح صرفها أو استعمالها فقط في الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية. كما أن المنخرطين لا يحصلون على أي منح أو مكافآت من مال الجمعية.

للمنخرطين داخل الجمعية الحق في الحصول على تعويض عن الأموال التي صرفوها مسبقاً أثناء قيامهم بأعمال أو أنشطة معينة للجمعية كمثال على ذلك مصاريف السفر، التنقل، الطابع البريدية، الرسائل، المكالمات الهاتفية، إلخ) طبقاً للفقرة من القانون الألماني (§ 670 BGB).

أحقية الحصول على التعويض عن هذه المصاريف يجب أن يكون في مدة أقصاها ستة أشهر منذ صرف هذه المستحقات (الأشياء). كما أن الحصول على هذه التعويضات لا يكون إلا بعد فحص دقيق لجمل الفواتير المتعلقة بهذه المسائل

## §6 منع الامتيازات:

لا يسمح لأي شخص دفع مصاريف في أشياء خارجة عن هدف الجمعية أو أشياء لا علاقة لها بها، أن يحصل على تحفيزات أو دعم.

## §7 الانضمام إلى الجمعية / الإخراط في الجمعية:

الجمعية تتكون من منخرطين رسميين، داعمين و فخرين

(1) المنخرط الرئيسي يمكن أن يكون كل شخص عادي أو قانوني مستعد للعمل لأهداف الشبكة و موافق على قانونها الرئيسي الداخلي.

يشترط في المنخرطين الرئيسيين بلوغ سن 18

(2) المنخرط الفخري (التطوعي) يمكن أن يكون كل شخص عادي أو قانوني الذي يريد خدمة الجمعية.

(3) طلب الانخراط يكون عن طريق وضع طلب خطي بذلك لذا المكتب المسير للجمعية الذي يخول له حق التقرير في هذا الطلب.

(4) ضد رفض طلب الانخراط (العضوية) يمكن تقديم طلب بالطعن في ذلك الى الجمع العام المقبل للمنخرطين الذي يخول له عن طريق التصويت المباشر التقرير حول قبول أو رفض طلب هذا الانخراط.

(5) المنخرطون الفخريون ليس لهم حق التصويت.

(6) المنخرطون الرئيسيون (الرسميون) لا يمكن لهم الترشح إلى منصب داخل الجمعية إلا بعد فترة زمنية مدتها سنة واحدة من الانخراط.

(7) المنخرطون الرئيسيون مجبرون على أداء واجب الانخراط في الجمعية.

(8) المنخرطون الداعمون يساعدون و يدعمون الجمعية مادياً، بأشياء عينية أو مساعدات فعلية عملية، لكنهم رغم ذلك لا يحق لهم التصويت في اجتماعات الأعضاء.

## §8 عضوية الجمعية:

يحق للجمعية أن تنضوي و تنضم تحت لواء جمعيات أخرى ذات النفع العام المعترف بها.

## §9 قبول العضوية (الإخراط):

(1) المكتب الرئيسي للجمعية يقرر في قبول طلبات العضوية (الإخراط) للأشخاص الرئيسيين في مدة ثلاثة أشهر بعد تلقي الطلب.

(2) حول قبول طلب العضوية للأشخاص الفخريين يقرر أيضا المكتب الرئيسي للجمعية.

## 10§ إنهاء العضوية:

العضوية بالجمعية تنتهي صلاحيتها عن طريق الانسحاب، الإلغاء، الوفاة أو فك الصفة القانونية للشخص.

الخروج أو الانسحاب من الجمعية يتم عن طريق تقديم طلب خطي بذلك لدى المكتب الرئيسي للجمعية. هذا الطلب يجب أن يقدم في مدة زمنية محددة في ثلاثة شهور قبل نهاية السنة.

إنهاء صلاحية العضوية لشخص ما يكون عندما يقوم بشكل كبير بخرق أهداف و أفكار الجمعية مثلا في الحالات التالية:

(1) تناقض مع القانون الأساسي للجمعية.

(2) التصرفات التي من شأنها المساس بصورة الجمعية.

(3) التصرفات التي من شأنها التأثير السلبي على عمل و تواجد الجمعية.

(4) التصرفات التي تضر بأشخاص مهتمين أو غير مهتمين للجمعية.

(5) عدم تبرير عدم تسديد قيمة الانخراط في الجمعية بعد مرور ثلاثة أشهر على المدة المحددة لذلك رغم التذكير والإنذار.

(6) عدم التفاعل و القيام بالواجبات اتجاه الجمعية رغم الإشارة الى ذلك كتابة.

(7) القيام بتصرفات مخالفة للقانون الأساسي و قرارات الجموع العامة المنخرطين.

(8) حول إنهاء أحقية العضوية في الجمعية يقرر المكتب الرئيسي، و يتم إخبار الشخص الذي يتعلق به الأمر كتابة. بعد ثلاثة ايام من بعث الرسالة تصبح المسألة سارية المفعول.

(9) قبل أن يقوم المكتب الرئيسي المسير بالتقرير حول سد باب العضوية لشخص ما، يتم إعطاءه الإمكانية لشرح المسألة كتابيا.

الإنهاء يكون أثناء الجمع العام بتصويت نسبة الأغلبية من المصوتين الحاضرين.

## 11§ قيمة الانخراط:

المنخرطون في الجمعية يتوجب عليهم دفع قيمة الانخراط السنوي.

قيمة الانخراط و المدة المحددة لتسديدها يقررهما الجمع العام المنخرطين.

في سنة تأسيس الجمعية تم تحديد قيمة الانخراط في مبلغ خمسين أورو سنويا كحد أدنى.

## 12§ مكونات / تركيبة الجمعية:

### المكتب المسير

المكتب المسير يتم انتخابه من طرف الجمع العام للمنخرطين، و هو يتكون من الرئيس/ة، النائب/ة الاول/ى، النائب/ة الثاني/ة، الكاتب/ة العام/ة و امين/ة المال.

هؤلاء لهم الاحقية في تمثيل الجمعية في المسائل الخاصة بالمحاكم و الدوائر الرسمية. كما يسمح لعضوين من هذا المجلس بتمثيلهم و النيابة عنهم في القيام و قضاء هذه الأمور.

تقلد شخص من هذا المجلس برئاسة مجموعة من المهام غير مسموح به.

يتوجب في أعضاء المكتب المسير الإنخراط الرسمي في الجمعية.

إعادة الترشح و الانتخاب للمجلس المسير مسموح به.

المكتب المسير للجمعية يبقى محافظا على القيام بمهامه إلى غاية انتخاب مكتب مسير جديد للجمعية خلفا عنه.

إنهاء العضوية داخل الجمعية يعني أيضا إنهاء المهام داخل المكتب المسير.

مدة مهام المكتب المسير هي أربع سنوات.

في حالة أن تلت أعضاء المكتب المسير أو الاعضاء الأوائل في المكتب المسير، لا يريدون مواصلة مهامهم في المكتب المسير، هنا يتم انتخاب مكتب مسير جديد أو طرف منه في جمع استثنائي للمنخرطين. أما في حالة اكتشاف بعض الخروقات أو التجاوزات الكبيرة، فإنه يتعين انتخاب مكتب مسير جديد.

اللقاءات العادية للمكتب المسير تعقد كل ثلاثة شهور. أما الاجتماعات الاستثنائية فتكون بدعوة من رئيس الجمعية أو تلت أعضاء المكتب المسير لذلك.

الدعوات إلى إجتماعات المكتب المسير تكون 14 يوما قبل موعد عقد اللقاء (الاجتماع) و ترسل الدعوات من طرف رئيس الجمعية أو الكاتب العام مصحوبة بجدول للمواضيع المقترحة مناقشتها.

طرق الإعلان أو المناداة بعقد مجلس الأعضاء المكتب المسير تكون عن طريق البريد الإلكتروني، الفاكس أو كتابيا بواسطة البريد.

في حالة استحالة إقامة الاجتماعات الاستثنائية، فتتم الدعوة لها من جديد.

قرارات المكتب المسير يتم المصادقة عليها تلقائيا أو بموافقة أغلبية الحاضرين و الغائبين الموكل عنهم (يجب تقديم الوكالة الخطية التي تثبت ذلك). عند تساوي الأصوات يتم الإلتجاء إلى صوت رئيس/ة الجمعية. المكتب المسير له الاحقية في اتحاد القرارات في حالة حضور ثلاثة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس/ة و نوابه.

في نهاية كل سنة عملية يقوم المكتب المسير بوضع و تقديم التقرير السنوي للمناقشة في الجمع العام السنوي للاعضاء المنخرطين.

### اجتماع المنخرطين / الجمع العام للمنخرطين

الجمع العام للمنخرطين هو أعلى طرف في تركيبة الجمعية. الجمع العادي للمنخرطين يتم على الأقل مرة واحدة في السنة إما حضوريا بشكل شخصي أو تباعدي عن طريق استعمال تقنيات التواصل عن بعد المتداولة (السكايب، الواتساب،

ميسنجر، إلخ) بحكم الميزة و الصفة العالية للجمعية. هنا تعتبر السنة العملية هي السنة الكاملة.

من واجبات الجمع العام على الخصوص انتخاب المكتب المسير أو سحب الثقة منه، إنهاء عمل المكتب المسير، تلقي تقارير المكتب المسير، انتخاب مراقب الخزينة، تحديد قيمة الانخراط في الجمعية و المدة التي يجب أن تسدد فيها، التشاور و الاستفسار حول تغيير القانون الداخلي، التشاور حول حل الجمعية، القرار حول قبول أو إنهاء طلب الانخراط في الحالات المطعون فيها، التشاور حول الوضعية الحالية لأنشطة الجمعية و مناقشة الأنشطة المستقبلية، إضافة إلى الواجبات الأخرى المخولة له طبقا للقانون الأساسي الداخلي للجمعية:

1. الجموع العامة للمنخرطين التي تصادف نهاية المدة الزمنية للمكتب المسير، تكون أيضاً مسؤولة على النقاط الآتية:

(a) تسلم و مراجعة التقرير المالي السنوي لأمين المال /الخزينة.

(b) تعيين مراقب الخزينة.

(c) تسلم التقرير للفترة الزمنية للمكتب المسير.

(d) مناقشة التقارير المالية و الأدبية و تحديد ميادين العمل في السنوات المقبلة.

(e) مناقشة الوضع المادي للجمعية و تحديد قيمة قسيمة الانخراط للأعضاء.

fإنهاء عمل المكتب المسير السابق. (

gانتخاب مكتب مسير جديد. (

2. الدعوة إلى الجمع العام للمنخرطين ترسل ثلاثة أسابيع قبل موعد اللقاء مصحوبة بالجدول العام النقط التي سيتم مناقشتها.

3. الجمع العام الاستثنائي يتم الدعوة إليه من طرف المكتب المسير، إذا كان اهتمام الجمعية ينصب في ذلك أو إذا قام على الأقل ثلث المنخرطين بالجمعية بتقديم طلب خطي بذلك مع إعطاء الغرض و الأسباب الداعية لذلك.

الدعوات لذلك ترسل ثلاثة أسابيع قبل موعد عقد اللقاء.

4. أثناء الجمع العام للمنخرطين يتم اختيار مسير للقاء.

5. المساطر الخاصة بالجموع العامة العادية تسري أيضا على الجموع الاستثنائية.

6. الجمع العام للمنخرطين يتم تسييره من طرف احد اعضاء المكتب المسير.

7. في بداية الجمع العام يتم تعيين كاتب للإجتماع.

8. كل عضو له صوت. حق التصويت يتم شخصيا او بواسطة وسائل التواصل التقني عن بعد المتداولة.

9. عند التصويت تقرر غالبية الأصوات المدلى بها في النتيجة النهائية للتصويت.

10 التغييرات في القانون الأساسي للجمعية او حل الجمعية لا يمكن الموافقة عليهم إلا بتصويت أغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

11. التحفظات و التصويتات الغير الصحيحة لا تأخذ بهم بعين الاعتبار.

12. بخصوص قرارات و توصيات الجمع العام يجب كتابة تقرير رسمي بذلك، الذي يتم إمضاؤه من مسير و كاتب الجمع العام.

13. أحقية نتائج القرارات/التقرير: الجمع العام المنخرطين تكون له الاحقية في التقرير في حالة حضور نصف عدد الأعضاء على الأقل. القرارات يتم الموافقة عليها في حالة تصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين عليها. أما إذا لم تتوفر أحقية التقرير في الجمع العام رغم إرسال الدعوات للمشاركة في الجمع العام بشكل قانوني، فإنه يتم الدعوة إلى جمع عام آخر مع مراعاة مدة ثلاثة أسابيع.

هذا الجمع العام الثاني للأعضاء تكون له أحقية التقرير بغض النظر عن عدد الحاضرين. هذه المسألة /النقطة يجب الإشارة إليها في الدعوات المرسلة للمنخرطين. القرارات التي يتم التوصل إليها يجب أن يمضي عليها كل من مسير و كاتب هذا الجمع.

§13 مراقبة الخزينة:

الجمع العام للمنخرطين او الأعضاء يختار بالتصويت مراقبا/ة للخرينة لمدة أربع سنوات، الذي/التي لا يحق له/لها أن يكون/تكون عضوا/عضوة في المكتب المسير. إعادة الانتخاب مسموح بها.

#### 14§ حل الجمعية:

يتم حل الجمعية عندما يصوت ثلثي المنخرطين على ذلك. لهذا الغرض لا تكفي نسبة الأغلبية للأعضاء الحاضرين في الجمع العام.

إذا تم حل الجمعية او تغيير هدفها الرئيسي، ما يؤدي بها إلى فقدان صفة او ميزة النفع العام، فيتم تحويل ممتلكاتها بعد

تسديد كل الواجبات، الالتزامات و التعاقدات المرتبطة بالجمعية، إلى "جمعية الاكاديميون و

الطلبة" بالعنوان التالي:

Gatherweg 102, 40231 Düsseldorf, Deutschland

و المسجلة رسميا لدى مصلحة الضرائب تحت رقم: 3541/5905/133، منطقة وسط دوسلدوف، بالدائرة 003، التي تقوم بدورها بصرفها و استعمالها فقط لأغراض ذات النفع العام.

هيلدن/ألمانيا، 03.12.2020

الترجمة: ابراهيم الحجوي (الكاتب العام للشبكة العالمية للقيطيريين)

المراجعة اللغوية و الإملائية: حميد الشايب (رئيس الشبكة العالمية للقيطيريين)، نجاه الكاضي (نائبة رئيس الشبكة العالمية للقيطيريين)، محمد الرميلي (أمين المال للشبكة العالمية للقيطيريين)